الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او
نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا والمراة عجوزا شوها او
كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء
الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في
ذلك باقي صور الالتقا فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي فانه
يختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان
واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حايل ولو رقيقا نعم
لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من
البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل
والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المراة ولو بشهوة
لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والمراد بالرجل الذكر
اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة
تنبيه لو لمست المراة رجلا جنيا او الرجل امراة جنية هل ينتقض وضوء
الادمي ام لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي
في النكاح ان شا الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك
في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان
الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك
لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه
بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض

كما لو تزوج

كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها
ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض
بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولا
تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفا مظنة الشهوة
بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه
ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون
اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل
ينقض كل منهما اولا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان
احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق
عليه اسم المراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت
ووقع للنووي في رؤوس المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد
من السهو و **الخامس** وهو اخر النواقض **مس** شيء من **فرج الادمي** من نفسه
او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا **بباطن الكف** من غير حايل لخبر
من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة
المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره
اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضا
وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان
وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع
الزايدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت
كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى شفريها على المنفذ فلا

الوضوء

قوله اخته في الاسلام اي احتمالا ولو طلقها فلا رجعة له في الرجعية ولا عقد له عليها في البائن لان شرط الزوجة تحقق حلها للزوج ١ه مد

قوله ولا ينتقض لمس صغيرة اي لمس صغيرة ١ه مد

اي لانه ليس نقض الا ان ينقص الوضوء فيه اي فالوضوء لا ينتقض بلمسه ولا انفصال واذا اخذه رجل بالعضو الا باعتبار الحالة الراهنة ١ه نعليقر

قوله ذكرا كان او انثى [illegible] الخنثى ففي اصل المسئلة اربعة احوال لان الماس والممسوس اما ان يكونا واضحين او مشكلين او الماس واضحا والممسوس مشكلا وبالعكس وفيه التفصيل الذي قرره مد